



قرار مجلس الوزراء

رقم (231) لسنة 2024 ميلادية

بشأن الإذن ببدء الإجراءات السابقة للتعاقد

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (563) لسنة 2007 م بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى كتاب مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية رقم (215) المؤرخ 2024/5/07 م
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (5684) المؤرخ 2023/3/12 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2023 م.

قرار

مادة (1)

يؤذن لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية بمباشرة الإجراءات السابقة للتعاقد لتنفيذ مشروع تأثيث المبنى الإضافي وقاعة المحاكمة بالمحكمة العليا بمدينة طرابلس.
على أن تستكمل الإجراءات وفقا للائحة العقود الإدارية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء



صدر في 6 ذوالقعدة
للسنة 1445 هـ / 2024 ميلادي
الرقم 5 / 14
(ك / 1 القانونية)